تجنيد الفواعل غير الدولاتية المسلحة للأطفال في إفريقيا:
تهديد جديد للأمن الإنساني.... وأي حماية

Child recruitment by non-state armed actors in Africa: A new threat to human security …and What protection

[1]تاحي طارق ، [2] آيت زاوش جوهرة

[1] المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، (الجزائر)، tahitarek@hotmail.fr

[2] المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، (الجزائر) ، aitzaouche.djouhra@enssp.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/10 تاريخ القبول: 2021/06/16 تاريخ النشر: 2021/06/27

ملخص:

انتقل تجنيد الأطفال من ممارسة تتسم بالانحسار وأداور الدعم البسيطة إلى ظاهرة مستديمة واسعة الانتشار في النزاعات اللاتماثلية الإفريقية، حيث تنجذب الفواعل غير الدولاتية المسلحة لهذه الممارسة، وتهدف هذه الدراسة لاستكشاف الأسباب، والميكانزيمات المنتهجة لتخريج أجيال من الأطفال الإرهابيين، حيث يتم الدفع بهم لأداء أدوار قتالية لا تنسجم ونموهم البيولوجي، النفسي... ، لتؤثر على أمنهم الإنساني وعلى مجتمعاتهم على حد سواء ،ليمتد التهديد للأمن و السلم الدوليين، كون أنهم جيل نشأ على العنف، تلقين الأفكار والعقائد المتطرفة.

وفي ظل قدرة المجتمع الدولي الضئيلة للتأثير على هذه الجماعات المسلحة بسبب التغير المستمر في هياكلها، تكيفها الدائم مع ديناميات النزاع، ضعف وازعها الأخلاقي وعدم التزامها بالقانون الدولي الإنساني فضلا عن صعوبة ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة، يصعب إنهاء هذه الممارسة.

كلمات المفتاحية: تجنيد الأطفال، الفواعل غير الدولاتية المسلحة، النزاعات اللاتماثلية، إفريقيا، الأمن الإنساني، بناء الأمن والسلام.

Abstract:

Child recruitment has shifted from a Practice characterized by regression and simple support roles to a persistent and widespread phenomenon inn asymmetric conflict, where the armed groupes are attracted to such practice.

This study aims to explore the causes and the mechanisms used to train generations of terrorist children who are pushed to perform combat roles, that affect their human security and their societies, andthe threat extends even to the international peace and security.

They are a generation raised on violence and indoctrination of extremist thoughts and beliefs.

In light of the international community's meager ability to influence these actors due to the continuous change in their structures, their permanent adaptation to the dynamics of the conflict, their weak moral orientation and their lack of commitment to the rules of international humanitarian law, in addition to the difficulty to prosecute the perpetrators of this crime, it is difficult to end this practice.

Keywords: Child recruitment, non-state armed actors, Asymmetric conflicts, Africa, human security, Building security and peace.

المؤلف المرسل: آيت زاوش جوهرة

1. مقدمة:

يعتبر الأطفال مستقبل الأمم وأجيال الغد، لذلك من الضروري استثمار كل الإمكانيات في سبيل تنشئتهم وحمايتهم من أشكال العنف الذي قد يتعرضون له خاصة أثناء النزاعات المسلحة التي شهدت مع نهاية الحرب الباردة تغيرا في طبيعتها بانتقالها من الطابع التقليدي النظامي متخذة منحى لاتناظريا، أين تتواجه فيها الحكومات مع فواعل غير دولاتية مسلحة كالجماعات المتمردة، مليشيات، تنظيمات إرهابية وقد ارتبطت نشأة هذه التنظيمات بالفشل الدولاتي للأنظمة العسكرية والديكاتوتورية الإفريقية، التي فقدت شرعيتها واتجهت نحو ممارسة شتى مظاهر القمع إزاء المطالب الإثنية والقبلية السلمية بالتغيير نحو التداول السلمي للسلطة والمشاركة السياسة، حكم القانون والعدالة التوزيعية للثروة، لتتجه هذه الجماعات في مرحلة ثانية نحو التصعيد العسكري في إطار ما يسمى **"بالاختراق الموازي"**، فقد أضحت هذه الفواعل كيانات تنافس الدول في أداء أهم أدوارها السيادية من **الاحتكار الشرعي للقوة**، وأيضا بمثابة **"شبه دولة"** تسيطر على أقاليم خاضعة لها وتؤسس لأنظمة سياسية، اقتصادية، قضائية.....

وفي المقابل شهدت الدراسات الأمنية نقلة نوعية، حيث تم التوسع وإعادة النظر في مدركات الأمن باتجاه التحول من مفهوم الأمن بدلالته التقليدية العسكرية الذي يعتبر الدولة المرجعية الأساسية نحو الأمن الإنساني الذي يتخذ من الفرد مرجعيته الأساسية إزاء التهديدات العسكرية وغير العسكرية التي يتعرض لها وحاجاته كالحرمان الاقتصادي، الصحي، وعدم التمكين الاجتماعي ....

وفي سياق هذه النزاعات الجديدة أصبحت الأطراف المتنازعة تستهدف بالدرجة الأولى الأفراد المدنيين خاصة منهم الأطفال الضعفاء العزل، فأضحى أمنهم الإنساني ينتهك في أبشع وأخطر صوره، من خلال تجنيدهم في صفوف الجماعات المسلحة وحتى القوات النظامية، ونتيجة للإنتشار الواسع لاستخدامهم ودرجة انخراطهم العالية في العمليات العسكرية، انتقلت قضية تجنيد إلى صدارة الإهتمام الدولي، فتم استحداث العديد من الأطر القانونية الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لحمايتهم، كما بذل المجتمع الدولي بمختلف فواعله العديد من الجهود في سبيل إنهاء هذه الممارسة، وبالإعتماد على المنهج التاريخي والوصفي تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمثل تجنيد الأطفال من طرف الفواعل غير الدولاتية المسلحة في النزاعات والحروب الإفريقية تهديدا لأمنهم الإنساني، وجهود إعادة بناء الأمن والسلام في مجتمعات ما بعد الصراع؟

التساؤلات الفرعية:

1. كيف يتم تجنيد الأطفال في صفوف الفواعل غير الدولاتية المسلحة؟
2. ماهي العوامل المفسرة لحرص الجماعات المسلحة على استخدام الأطفال في العمليات المسلحة وتفضيلهم على المقاتلين البالغين؟
3. ما مدى نجاعة أحكام كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والإنساني، وجهود فواعل المجتمع الدولي لإنهاء ممارسة تجنيد الأطفال؟

الفرضية:

- كلما انتشرت ظاهرة تجنيد الأطفال من طرف الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة الإفريقية، تراجعت فرص ضمان أمنهم الإنساني وتعثرت جهود إعادة بناء الأمن والسلام.

2. مقاربة مفاهيمية لظاهرة تجنيد الأطفال

الأطفال الجنود، عسكرة الأطفال، الأجراس الصغيرة ....، تسميات عديدة ومتنوعة لظاهرة شهدت تطورا وانتشار واسعا مع نهاية الحرب الباردة، الأمر الذي يستدعي تسليط الضوء على خلفيتها التاريخية من أجل الفهم الأفضل لها ولأسباب انتشارها كظاهرة أمنية.

2.1. ظاهرة تجنيد الأطفال: من الانحسار إلى التجدد والانتشار في النزاعات اللاتماثلية

كثيرا ما يتم تصوير تجنيد الأطفال كظاهرة حديثة نسبيا ومرتبطة بالقارة الإفريقية، إلا أن هذه الأخيرة قديمة قدم الإنسانية وتعود لقرون وحضارات سالفة كالحضارة اليونانية، فعقب الحرب التي دارت بين أثينا وأسبرطة تم تجنيد الأطفال ابتداء من سبعة سنوات (300 ألف طفل مجند بالعالم، 2009).

وكان استخدام الأطفال الجنود شائعا أيضا بين الشركات والجيوش التجارية المستغلة للعبيد وموارد إفريقيا كعبيد في بادئ الأمر وحاملين للأسلحة، ليتم لاحقا تدريبهم حتى يصبحوا جنودا لديها (O.Ensor, 2013, p. 157) ، وأثناء حملات الفتوحات الإسلامية التي قادتها الدولة العثمانية في القرون الوسطى، اتجهت هذه الأخيرة إلى اختطاف أطفال مسيحي أوروبا والبلقان... ، وكونت بهم فرقة عسكرية داخل الجيش العثماني سميت **"الإنكشارية"** حيث تم تدريبهم على فنون القتال العنيف والوحشي (السعد، 2018) .

وفي القرن **18** و**19**أسندت إليهم أدوار حمل الذخائر والعمل على متن أسطول السفن الحربية البريطاني بإدارة النار من مخزن البندقية إلى طواقم الأسلحة أثناء الاشتباكات الحربية (Blessings Kakhuta- Banda, 2014, p. 14).

كما اتجهت الدول أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية إلى إشراك جميع فئات المواطنين بما فيهم الأطفال للدفاع عن أوطانهم، وأبرز مثال هو اتجاه هتلر بشدة نحو هذه الممارسة (M.Varkpeh, 2016, p. 3).

يتضح جليا بعد استعراض بعض تجارب تجنيد الأطفال في أهم المحطات التاريخية للحروب العالمية، أنه وعلى مدار الحقبة الزمنية التي سبقت نهاية الحرب الباردة كانت مشاركة الأطفال محتشمة ومحدودة النطاق في حروب البالغين، فقد اقتصر نشاطهم على تقديم أدوار دعم بسيطة لا ترقى لأدوار قتالية، كما أنهم لم يكونوا أهداف مشروعة في هذه الحروب (M.Singer, 2001, p. 2)

ومع تغير طبيعة النزاعات المسلحة بعد الحرب الباردة في إطار ما يعرف بـ "**الحروب اللانظامية/اللاتماثلية**" التي تتواجه فيها الحكومات مع الفواعل غير الدولاتية العنيفة **(VNSA)** من مليشيات، أمراء حرب، تنظيمات مسلحة، مرتزقة ....، والتي تعرف" **ككيانات تنافس الدولة المركزية وتهددها في أهم الخصائص السيادية وأكثرها حساسية من الاحتكار الشرعي للإكراه وللعنف، وتتجه إلى استخدام أشكال العنف غير المشروع في سبيل تحقيق أهدافها الأيديولوجية، السياسية، الإثنية .... "** (الفاعلون من غير الدول، 2015).

وفي سياق هذه النزاعات الجديدة، تم تجاوز مفاهيم ومبادئ الحروب النظامية التقليدية وانتقلت ساحات القتال نحو المناطق المدنية المأهولة بالسكان، وأضحى المدنيون خصوصا الفئات الهشة والمستضعفة كالأطفال أهداف عسكرية لأطراف النزاع (Shamsi, 2017, p. 46) ، في ظل عجز، عزوف أو حتى استهداف حكوماتهم بقواتها المسلحة للمدنيين العزل.

وهكذا أضحى تجنيد الأطفال ممارسة تنجذب إليها الفواعل غير الدولاتية المسلحة في النزاعات اللاتماثلية التي شهدت انتشارا واسعا بعد نهاية الحرب الباردة (**أكثر من 40 نزاع داخلي**)، وهذا ما تؤكده تقارير الأمين العام للأمم المتحدة السنوية حول الأطفال والنزاع المسلح، خاصة في ظل التحسينات التكنولوجية التي طرأت على الأسلحة الخفيفة والتي كرست للاستخدام المكثف للأطفال في العمليات العسكرية (Jonasen, 2009, p. 315) ، فمع تحديثات التصنيع تم معالجة إشكالية ثقل وضخامة هذه الأسلحة ليصبح وزنها أخفا ويسهل حملها من طرف الأطفال ، وبنفس القدر من الأهمية تم تبسيط هذه

الأسلحة بالشكل الذي يسهل على طفل دون **10** سنوات أن يفككها ويعيد تجميعها ويطلق بها فقط مع ساعات قليلة من التعلم والتدريب، فضلا عن ذلك فقد أصبح تدفق هذه الأسلحة في السوق الدولية بكم أكبر (**حوالي 550 مليون قطعة سلاح خفيفة**) وبأسعار رخيصة بعد الحرب الباردة، وبالتالي فإن سهولة الحصول على هذه الأسلحة واستخدامها من طرف الأطفال مكنها من اكتساب قوة تدميرية أكبر لصالح الأطراف المتنازعة (M.Singer, p. 5).

وخلصت دراسة قام بها **معهد أبحاث السلام في أوسلو((PRIO)**باستخدام منهجية جديدة لرسم خريطة لحالات النزاع وتحديد عدد الأطفال الذين يعيشون ضمن نطاق **50 كيلومتر** من مناطق النزاع في الفترة الممتدة بين **1990–2016**، حيث قدر عددهم بأكثر من **75%**منذ أوائل التسعينات عندما كان حوالي **200مليون** ليبلغ **357 مليون** طفل في **2016**، (Save the Children International, 2018, p. 15)، الأمر الذي يعكس حقيقة أن حقوق الأطفال تنتهك بشكل واسع في أخطر صورها بتجنيدهم في صفوف الفواعل غير الدولاتية المسلحة، فحسب تقرير **منظمة الرؤية العالمية غير الحكومية** الذي نشرته في اليوم العالمي للأطفال المجندين **12فيفري2019**، يتراوح عدد الأطفال المجندين عالميا **300 ألف** طفل عالميا (هاني، 2020) ، وبهذا أضحت عسكرة الأطفال ظاهرة عالمية وبأعداد متزايدة وهائلة.

وتعتبر القارة الإفريقية مسرحا لهذه الظاهرة بنسبة لا تقل عن **40**% من الأطفال المجندين عالميا، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسة عرفت منحى تصاعدي في ظل النزاعات الداخلية الإفريقية التي تتسم بالحدة، الشدة وطول الأمد فضلا عن صعوبة حلها بموجب مسار التدويل الذي تتخذه هذه النزاعات وتعدد الأطراف التي تنخرط في أعمال عنف إرهابية ضد المدنيين .(Save the Children International, p. 35)، خاصة منهم الأطفال بتقليدهم أدوار عسكرية في صفوف الفواعل غير الدولاتية المسلحة والقوات النظامية الحكومية .

2.2. نحو ضبط مفهوم تجنيد الأطفال

تعرف اتفاقية حقوق الطفل التي تمثل الإطار القانوني العالمي الذي يوفر حماية مصلحة الطفل الفضلى في المادة **1** الطفل أنه " **كل شخص لم يتجاوز سن 18 عاما ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"**، وعليه لا يمكن أن يطلق اسم طفل إلا على كل شخص لم يبلغ **18**سنة،

وألا تكون القوانين الوطنية للحكومات تنص على سن الرشد أقل من المحدد في هذه الاتفاقية (بجاوي، 2018).

وقد شرعت اليونيسف بمعية الحكومة الفرنسية في مراجعة مبادئ كيب تاون من خلال عقد مؤتمر دولي كبير في **2007** بعنوان **"تحرير الأطفال من الحرب"** وتم اعتماد كل من وثيقتي مبادئ والتزامات باريس اللتين تستخدمان مصطلح **الطفل المرتبط بقوة أو جماعة مسلحة** بدل من الطفل الجندي وتعرفانه:

" أي شخص يقل عمره عن 18 عاما جند أو استخدم في الحاضر أو الماضي من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أي كانت المهام التي اضطلع بها بما في ذلك، على سبيل الذكر، لا الحصر الأطفال الأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في الأعمال العدائية". (مبادئ باريس قواعد و مبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلح، 2017، صفحة 9).

وقد صنفت اتفاقية **منظمة العمل الدولية بشأن عمالة الأطفال** في **المادة 3** العبودية، الإتجار، البغاء، والتجنيد العسكري للأطفال في النزاعات المسلحة كأسوأ أشكال عمالة الأطفال التي تحتاج للقضاء عليها في ظل الأضرار التي تلحقها بالنمو العقلي والجسدي، الاجتماعي... للأطفال، كما أكدت في نفس المادة أن الحد الأدنى للسن المقبول لأي نوع من أنواع عمالة الأطفال يجب ألا يقل عن **18** سنة.

هنالك العديد من الأسباب المفسرة لاعتماد **18** كسن أدنى للتجنيد العسكري للأطفال، فهو يتوافق مع الانتقال البيولوجي، النفسي.. من مرحلة الطفولة إلى البلوغ وفقا للدراسات العلمية، كما أنه ينسجم مع التعريف العام للطفل المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وهو في نفس الوقت سن الرشد الذي تحدده القوانين الوطنية لأغلب دول العالم(Khound & Kumar, 2013, p. 148).

وعليه يمكن تعريف الطفل الجندي على أنه كل شخص بصرف النظر عن جنسه (ذكور وإناث) دون سن **18**، يشترك طواعية أو قسرا في العمليات العسكرية إلى جانب القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية، ومهما كانت طبيعة النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية التي قد يشارك فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولا يمكن حصر الأدوار التي يؤديها.

3. أطفال إفريقيا بين إكراه التجنيد القسري ودوافع التجنيد الطوعي في الجماعات المسلحة

تثير قضية تجنيد الأطفال من طرف الفواعل غير الدولاتية المسلحة جدلا واسعا في أوساط الباحثين والأكاديميين، فالبعض منهم يطرح نموذجين لتجنيد الأطفال يتمثلان في التجنيد القسري الذي يتصاعد في ظل انهيار المنظومة الأمنية وعجز الدول عن حماية المدنيين، والتجنيد الطوعي الذي يمثل خيار تفتضيه ظروف النزاع، بينما يعارض ويفند البعض الآخر هذا الطرح، لذلك ستحاول هذه الدراسة مناقشة هذه الإتجاهات البحثية.

3.1. التجنيد لقسري لأطفال إفريقيا في صفوف الفواعل غير الدولاتية المسلحة

يتم التجنيد القسري للأطفال في صفوف الفواعل غير الدولاتية المسلحة في سياقات عديدة أهمها:

3.1.1. استهداف الأطفال من خلال الاختطاف

وصف الأطفال الجنود السابقون تجارب تجنيدهم وكيفية اختطافهم من خلال المداهمات والغارات التي شنتها الجماعات المسلحة على قراهم ،الأسواق،أثناء عودتهم من المدارس وعملهم في المزارع ورعي الماشية.... (Chapter Nine Child Soldiers، صفحة 210)، في شهادات أدلوا بها عقب لقاءات ميدانية نظمتها وكالات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية غير الحكومية في العديد من الدول الإفريقية التي تعاني من نزاعات وحروب أهلية.

- ✓ **جمهورية الكونغو الديمقراطية:**

يعتبر النزاع القائم فيها في الفترة الممتدة بين **1996–2003** من أكثر النزاعات دموية في التاريخ الإفريقي الحديث (Mukhar, 2014, p. 94)، فقد انطلق بعد عامين من الإبادة الجماعية في روندا والتي يشار إليها باسم "**الحرب العالمية الإفريقية**" لأنها شملت تسع دول افريقية و**20** جماعة مسلحة.

ووفقا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة السنوي حول الأطفال والنزاع المسلح لسنة **2018**، تم استخدام الأطفال كجنود من قبل جميع الجماعات المسلحة المشاركة في النزاع، حيث جند **1049** طفل من بينهم **128** فتاة بنسبة تقدر بـ **52%**في كيفو الشمالية و**37**% في كاساي، موزعين على التنظيمات المسلحة بنسب ومعدلات متفاوتة أعلاها لدى جماعة كاموينانسابو (**370** طفل مجند)، جماعة نياتورا (**121** طفل مجند)، جماعة ماي –ماي مازيمبي (**173**طفل مجند) ..... (التقرير السنوي: الأطفال تحت رحمة أعمال لا وصف لها من العنف في ظل النزاعات وارتفاع عدد الانتهاكات الجسيمة في عام ٢٠١٧، 2018، صفحة 12)، واعترفت القوات النظامية الكونغولية بتجنيد **20** ألف طفل مما أدى إلى فرض عقوبات دولية عليها، وتعهدت بإنهاء

هذه الممارسة إلا أنها كانت بخطوات بطيئة وغير فعالة (علام، 2018)، وعلى الرغم من توقيع اتفاقيات السلام في عام **2003** إلا أن النزاع تجدد واستمر تجنيد الأطفال (O.Ensor, p. 1).

✓ **الصومال:**

استخدام الأطفال في الأعمال العدائية من قبل الجماعات المسلحة لايزال أمرا قائما بشدة منذ انهيار الدولة في **1990**، الأمر الذي يصعب إمكانية تقديم مؤشرات دقيقة لهذه الظاهرة في هذه الدولة التي مزقتها الحرب الأهلية على مدى زمني طويل (علام، 2018).

وقد أحصى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السنوي حول الأطفال والنزاع المسلح لسنة **2018**، تجنيد **2087** طفل من بينهم **40** فتاة من طرف القوات النظامية وغير النظامية، إلا أن أغلبهم جند على يد **حركة الشباب** بحوالي **1770** طفل مجند، وأرسل هؤلاء الاطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم **9** سنوات إلى المدارس الدينية لحركة الشباب ومعسكرات تدريبها (التقرير السنوي: الأطفال تحت رحمة أعمال لا وصف لها من العنف في ظل النزاعات وارتفاع عدد الانتهاكات الجسيمة في عام ٢٠١٧، 2018، صفحة 26).

✓ **نيجيريا:**

أدت نشاطات **جماعة بوكوحرام** المصنفة كتنظيم إرهابي إلى تنامي ظاهرة عسكرة الاطفال، ووفقا لتقديرات التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة السنوي حول الأطفال والنزاع المسلح في سنة **2018**، اختطف حوالي **149** طفل من ذويهم، بالإضافة الى ذلك فقط اختطفت **105** فتاة من كلية البنات الحكومية التقنية للعلوم في دابشي في ولاية يوبي في **فيفري2018** (التقرير السنوي: الأطفال تحت رحمة أعمال لا وصف لها من العنف في ظل النزاعات وارتفاع عدد الانتهاكات الجسيمة في عام ٢٠١٧، صفحة 40).

توضح هذه الشهادات والإحصائيات حجم الإساءة والانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الطفل في مناطق النزاع على أيدي الجماعات المسلحة وكذا القوات النظامية المسلحة.

3.1.2. استهداف المدارس

يتم استهداف المدارس بشكل منهجي من قبل الفواعل غير الدولاتية المسلحة التي تشن مداهمات قد تكون بالاتفاق مع المعلمين الذين يسلمون الأطفال لها(Pauletto & Patel, p. 40).

فحسب دراسة قدمتها **الممثلة الخاصة بالأطفال والنزاع للأمم المتحدة فرجينيا غامبا**، صنف عام**2017** كأسوأ سنوات الهجوم على المدارس، ويتجلى ذلك فيما وثقته **منظمة إنقاذ الطفولة**

بتقديرها لحوالي **2000**هجوم على المدارس في اليمن وجمهورية الكونغو الديمقراطية (Save the Children International, p. 28).

وقد أفاد أربعة أطفال جنود كانوا مرتبطين سابقا **بجماعة نياتورا** في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشنها حملات مكثفة حول وداخل المدارس في إقليم ماسيسي في**أفريل2013**، كما قال أحد الأطفال المجندين **لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO) "أمر قائدي المجموعة بالذهاب إلى المدرسة واختيار الأولاد الأكبر سنا الذين كانوا لائقين.**

حاول المعلمون إيقافنا لكننا طردناهم من الفضول الدراسية" (MONUSCO, Child Recruitment by Armed Groups in DRC From January 2012 to August 2013, p. 9).

وتظهر دراسة بحثية قام بها **التحالف العالمي لحماية المدارس من الهجمات (GCPEA)** في الفترة الممتدة بين **2013–2017**، استخدام الجماعات المسلحة المدارس لأغراض عسكرية (قواعد عسكرية، مراكز احتجاز وإطلاق الصواريخ...) في **29** دولة على الأقل في العالم، الأمر الذي أنتج جيلا ضائعا فقد حقه في التعليم بسبب تضرر مدارسه، فرار معلميهم، وعزوف أسرهم عن إرسالهم إليها مخافة اختطافهم وتجنيدهم (Save the Children International, pp. 28-29).

3.1.3. استهداف مخيمات اللاجئين والنازحين

تدفع النزاعات المسلحة الأسر في سبيل البحث عن الأمن والحماية إلى النزوح واللجوء الإقليمي (Jonasen, p. 309)، وتؤكد كل من **Vera Achvarina and Simon Reich** خلال دراسة مقارنة قامتا بها للمخيمات تمت بين **1989–1996**و**1999–2003**، أن استهداف الجماعات المسلحة لهذه المخيمات يحفزه وجود أعداد كبيرة من الأطفال المستضعفين (Pauletto & Patel, p. 44)، حيث تقدر نسبة الأطفال اللاجئين في إفريقيا بـ **57 %**من سكان هذه المخيمات وفقا **لتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين**(Blessings Kakhuta- Banda, p. 18).

كما و تجادل كل من **Achvarina and Reich** بأن العامل الرئيسي لمشاركة الأطفال في النزاعات المسحة مرتبط بدرجة وصول الجماعات المسلحة إلى مخيمات النازحين واللاجئين نتيجة لقربها من مناطق النزاع، وأيضا في ظل ضعف أطر الحماية المقدمة لها(Jonasen, p. 315).

3.2. دوافع التجنيد الطوعي للأطفال في صفوف الفواعل غير الدولاتية المسلحة

استخلصت الأسباب التي تدفع الأطفال للانخراط الطوعي في صفوف الفواعل غير الدولاتية المسلحة من خلال المقابلات المباشرة والدراسات الميدانية التي قامت بها وكالات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وهي كالتالي:

❖ **أولا: دوافع أمنية**

- يجد الأطفال أن الانخراط الطوعي في صفوف الجماعات المسلحة أفضل خيار لضمان أمنهم والبقاء على قيد الحياة لأنفسهم وأسرهم (Children associated with armed forces or armed groups, p. 205).
- إن فقدان الأطفال للرعاية الأسرية نتيجة ارتفاع معدل اليتم أو الانفصال عن عائلاتهم بسبب الحروب (Jonasen, p. 314)، وفي محاولة منهم للبقاء على قيد الحياة في ظل هذه الظروف القسرية يندفع الأطفال للانضمام إلى الفواعل غير الدولاتية المسلحة التي تزودهم بأبسط متطلبات أمنهم الإنساني(Marković, 2015, p. 4).
- رغبة الأطفال في الثأر والانتقام للجرائم المرتكبة ضد أسرهم (M.Singer, p. 7).
- يمنح السلاح والزي الرسمي للأطفال الجنود قدرا من القوة والهيبة، حيث أن انضماماهم الطوعي للجماعات المسلحة يصبح وسيلة ورمزا للمكانة (Blessings Kakhuta- Banda, p. 21).

❖ **دوافع الاجتماعية**

الضغوطات والإغراءات التي يمارسها الأقران والأصدقاء على الأطفال في سبيل تجنيدهم تعتبر من الدوافع الاجتماعية للتجنيد الطوعي للأطفال في صفوف هذه التنظيمات المسلحة (M.Varkpeh, p. 49)، فحسب شهادة أحد الأطفال المجندين سابقا في ليبيريا الموثقة في **تقرير هيومن رايتس ووتش** لعام **1994** ، فإن طفل يبلغ **11**سنة كان يقاتل في **قوات مجلس السلام الليبيري the Liberia Peace Council (LPC)** لأن صديقه كان في هذه الجماعة المسلحة ، وذكر طفل آخر تم تجنيده في **قوات تشارلز تايلور** في ليبيريا، أنه جند من قبل أصدقاءه رغم أنه رفض ذلك (Chapter Nine Child Soldiers، صفحة 208).

❖ **ثالثا: دوافع الثقافية**

العديد من المجتمعات الأفريقية ترى في صورة الطفل الجندي كبطل فتحتفل بشجاعتهم وقدراتهم العسكرية (Steinl , 2017, p. 14)، كما تمثل مشاركة الأطفال في العمليات العسكرية بمثابة طقوس العبور

والانتقال من مرحلة الطفولة إلى البلوغ (Pauletto & Patel, p. 50) على الرغم من أن الخطاب الدولي ينظر إلى الطفل والحرب كمفاهيم متناقضة لا يمكن التوفيق بينها.

❖ **رابعا: دوافع اقتصادية**

توصلت دراسة أجراها كل من **معهد فورد للأمن الانساني بجامعة بيتسبرغ، اليونيسف، منظمة هيومن رايتس ووتش، منظمة انقاذ الطفولة وإئتلاف وقف استخدام الاطفال الجنود،** إلى أن الفقر بعد اقتصادي مهم يفسر المشاركة الطوعية للأطفال في صفوف الأطراف المتنازعة، فمع تدمير وسائل الإنتاج، البنى التحتية الاقتصادية، نقص الغذاء، انتشار المجاعة والأمراض....، يندفع الأطفال وحتى الأسر للتطوع بأطفالها للفواعل غير الدولاتية المسلحة والقوات الحكوميةفي سبيل ضمان الحد الأدنى من الأمن الاقتصادي الذي توفره هذه الأطراف المتنازعة (Blessings Kakhuta- Banda, pp. 16-17)، فحسب **نموذج الطفل العميل the YouthClientalism model** يقدم قادة هذه الفواعل الوعود والإغراءات كالرواتب بالدولار الأمريكي، فضلا عن فرص الإثراء من عمليات نهب المدنيين، الشركات ومصادرة الممتلكات (Chapter Nine Child Soldiers، صفحة 208)،وهذا في ظل سيادة منطق **اقتصاد الحرب** الذي يمكن هذه الجماعات المسلحة من السيطرة على الحقول النفطية، معادن المناجم، الأراضي الزراعية وغيرها من البنى التحتية الاقتصادية فضلا عن ممارستها لأنشطة الجريمة المنظمة (Shamsi, p. 52).

نظرية الحرمان النسبي تؤكد أيضا سيادة متغير فقدان الأمن الاقتصادي كعامل مفسر للتجنيد الطوعي للأطفال في صفوف الفواعل غير الدولاتية المسلحة، حيث يعرفها **Schefer**بأنها **"التناقض السلبي بين التوقعات المشروعة والواقع الحالي"** (Blessings Kakhuta- Banda, p. 9)**.**

ففي ظل فشل الأنظمة السياسية الإفريقية في إدارة التعدد الإثني والعرقي، واتجاهها نحو ترسيخ الفوارق وتغيب العدالة في توزيع الثروة (Bai Kargbo, 1999, p. 486) ، تسود مشاعر الإحباط والعداء للسلطات وتكون المحصلة لهذا الاستياء الناجم عن التظلم والإقصاء حسب **النموذج الثوري لتجنيد الطفل The Revolutionary model of childsoldiering**، اتجاه هذه المجتمعات إلى التعبئة الإثنية أو العرقية لجل أطيافها البشرية بما فيهم الأطفال الذين يتأثرون بالحجج الثورية وهويتهم الإثنية من دون فهم جيد للقضايا المعقدة، وتنتقل هذه المجتمعات في ظل القمع الحكومي من المطالب السلمية إلى العنف المسلح في سبيل تغيير آليات الحكم السياسية و تحقيق العدالة التوزيعية للثروة (Blessings Kakhuta-Banda, p. 20)، فقد وثقت **بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو**

الديمقراطية انضمام ثلاثة أطفال إلى **المجموعة المسلحة نياتورا** بالكونغو الديمقراطية عقب نداءات رؤساء وشيوخ مجتمعاتهم للانخراط في صفوف الجماعة من أجل حماية مجتمعهم من تهديدات الغارات التي تشنها القوات والجماعات المسلحة الأخرى (MONUSCO, Child Recruitment by Armed Groups in DRC From January 2012 to August 2013, p. 9).

إن التجنيد الطوعي للأطفال في صفوف الفواعل غير الدولاتية المسلحة هو موضوع مثير للجدل، حيث أن التفرقة بين أشكال التجنيد العسكري للأطفال واضحة من الناحية النظرية إلا أنه يصعب استخلاصها من الواقع (Steinl , p. 18)، حيث أن وصف التجنيد الطوعي للطفل بأنه اختيار بمحض إرادتهم هو وصف مظلل لأن هؤلاء الأطفال في أعمار لا تسمح لهم باتخاذ قرارات ناضجة ، حيث يتم الدفع بهم نحو هذا الاتجاه بسبب ضغوطات خارجة عن إرادتهم (M.Singer, p. 7)، لذلك من المهم إدراك أن هذا النوع من التجنيد يجب أن يفسر دائما في إطار مجموعة محدودة من الاحتمالات التي يجد الطفل نفسه أمامها في النزاعات المسلحة ، وبالتالي فإن وصف حالة تجنيد معينة للأطفال بأنها طوعية يجب أن تعامل بحذر شديد (Steinl , p. 16).

3.3. الفتيات المجندات في صفوف الفواعل غير الدولاتية المسلحة: نحو أدوار مزدوجة

كثيرا ما يتم تصوير قضية تجنيد الأطفال كظاهرة ذكورية ، إلا أنها في واقع الأمر ظاهرة تتحدى الحدود بين الجنسين، فالدراسات الأمنية قد أهملت إدراج المنظور الجنساني في دراساتها حول الأطفال الجنود وبرامج التسريح، نزع السلاح و إعادة الادماج، وهذا راجع إلى الرؤية التقليدية والإعلامية التي تعزز الصورة الذكورية لتجنيد الأطفال في شكل أطفال ذكور يحملون بنادق **AK47**(Blessings Kakhuta-Banda, p. 40) ، لكن التقديرات تشير إلى أن الفتيات تشكلن نسبة **40 %** من الأطفال الجنود في العالم، حيث يشاركن بشكل متوازي للأدوار المسنودة للأطفال الذكور (علام)، والأكثر من ذلك فهن يتعرضن لأبشع صور العنف الجنسي (اغتصاب، زواج قسري، استعباد جنسي، إجهاض وحمل قسري...)، وبالتالي فهن في مواجهة أدوار مزدوجة لأنهن يقاتلن إلى جانب الذكور ويتعرضن في نفس الوقت للعنف الجنسي في أخطر صوره (Save the Children International, p. 25).

4. الأبعاد الأمنية لتجنيد الأطفال في صفوف الفواعل غير الدولاتية العنيفة

4.1. إستراتيجية الفواعل غير الدولاتية المسلحة لتجنيد أطفال إفريقيا: أي دوافع وميكانيزمات

4.1.1. دوافع توجه الفواعل غير الدولاتية المسلحة لتجنيد أطفال إفريقيا

إن الاستثمار في خصائص الأطفال والرغبة في تحقيق أهداف تكتيكية واستراتيجية على المدى المتوسط والبعيد، يعتبر من أهم الدوافع المفسرة لحرص الجماعات المسلحة على توظيفهم، وفي سبيل ذلك تعتمد على منهجية متعددة الأبعاد بهدف تحويلهم لسلاح في حروبها، بإسناد أدوار خطيرة لهم يعزف البالغين عن تنفيذها كالعمليات الانتحارية.

أولا : الفواعل غير الدولاتية المسلحة: نحو الاستثمار في خصائص الطفولة:

❖ **التلاعب بالمنظومة الفكرية والقيمية للأطفال:**

يؤكد **للجنرال روميو داليرالذي** شارك في قوات حفظ السلام بجمهورية الكونغو الديمقراطية، في كتابه "**يقاتلون كالجنود يموتون كالأطفال** " على فكرة مفادها أن الأطفال هم السلاح الأمثل في الحرب بالنسبة للفواعل غير الدولاتية المسلحة، فمن السهل التلاعب بمنظومتهم القيمية وغسل أدمغتهم بالفكر المتطرف باسم الدين أو الهوية الإثنية(زعيتر، 2016)، وذلك راجع لبراءتهم ونقص أهليتهم وخلفيتهم التعليمية (صبحي منتصر ، 2020)، وقصور فهمهم الصحيح لقضايا النزاع بموجب افتقارهم لنهج فكري وآراء مستنيرة حوله (Blessings Kakhuta- Banda, p. 7).

❖ **الأطفال أكثر ميلا للطاعة والانضباط من البالغين:**

سواء كان ذلك باعتماد الفواعل غير الدولاتية أساليب التخويف أو الترغيب (ظافر الجندي ، 2017) ويمكن استغلال ذلك بدفعهم نحو التجسس والعمليات الانتحارية في ظل قدرتهم على التخفي والتنقل بدون إثارة الشكوك (عريان، 2019).

ثانيا: الأهداف الاستراتيجية لتجنيد الأطفال:

- **تعبئة الصفوف واستدامة العنف والنزاع:**

أضحى هذا الأخير في ظل الحروب اللاتماثلية هو غاية في حد ذاتها بالنسبة للفواعل غير الدولاتية المسلحة، ففي ظل طول أمد النزاعات المسلحة (صبحي منتصر)، الاستنزاف الكبير و الخسائر البشرية التي تتكبدها هذه الجماعات في صفوفها (خيري الجامعي، 2014)، وكنتيجة لضعف معدلات استقطاب البالغين،

فهي بحاجة إلى ضخ دفعات جديدة من الجنود وفي سبيل تحقيق ذلك تتجه إلى عسكرة الأطفال للاستمرار في تغذية النزاع القائم (عريان).

- **السعي للتوسع، الامتداد الإقليمي عبر الوطني:**

هو سبب آخر يدفع التنظيمات المسلحة لاستخدام الأطفال في العمليات العسكرية (محمد، 2015)، في ظل انخفاض تكاليف تجنيدهم المادية وأجورهم بالمقارنة مع ما يتلقاه المقاتلون البالغون البالغون(عريان).

- **تخريج أجيال من الأطفال أشد عنفا وتطرفا وضمان استدامته أيديولوجيتها:**

إن حرص الفواعل غير الدولاتية المسلحة على اعتماد استراتيجية تجنيد الاطفال والدفع بهم لارتكاب أعمال العنف والجرائم الوحشية ليس بهدف تعبئة صفوفها، نشر الإرهاب والفوضى فقط وإنما تسعى من خلال ذلك لتخريج أجيال جديدة من الأطفال الإرهابين الذين نشأوا على تلقين الفكر، العقائد المتطرفة وتربوا في وسط مشاهد العنف بل وممارسوها، فقد أضحت جزء من يومياتهم، وحسب شهادة طفل مجند سابقا للجنة **الحقيقة والمصالحة (TRC)** في ليبيريا" **أصبح القتال هوايتي، وجدت متعة في ذلك**" (Chapter Nine Child Soldiers، صفحة 212)،

وبالتالي فقد تم استنساخ أجيال أشد تطرفا وعنفا من التنظيمات المسلحة الحالية بالشكل الذي يضمن استمرارية واستدامة أيديولوجيتها لعقود طويلة.

4.2. الأطفال الجنود: أدوار موازية للبالغين في صفوف الفواعل غير الدولاتية المسلحة

يتم استخدام الأطفال الجنود في العديد من الأدوار التي تتراوح بين:

- ✓ **أولا: أنشطة الدعم واللوجستيك**

يستخدم الأطفال كطهاة وفي أعمال التنظيف(Marković, p. 4) ، كحمالين للمعدات والإمدادات العسكرية من أسلحة وذخيرة، نقل الجنود المصابين بما في ذلك الماء، الغذاء، والبنزين لمسافات طويلة (MONUSCO, Child Recruitment by Armed Groups in DRC From January 2012 to August 2013, p. 15)، كرسل وجواسيس، مخبرين(Save the Children International, p. 3) ، فحسب شهادة أحد الأطفال المجندين سابقا **لبعثة الامم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية** تم توظيفهم كمسعفين للجرحى ، حافرين للقبور ودفن جثث الأطفال والبالغين

(MONUSCO, Child Recruitment by Armed Groups in DRC From January 2012 to August 2013, p. 16).

أسندت إلى الأطفال الجنود أيضا أدوار الجلادين وكمنفذين لأحكام الإعدام(بوفيجلين، 2016)، بالإضافة الى تعبئة الأسلحة بالرصاص، زرع الالغام، المتفجرات، نصب الكمائن والفخاخ....

✓ **ثانيا: المشاركة الكاملة غي العمليات العسكرية**

عملت الفواعل غير الدولاتية المسلحة بهدف إشراك للأطفال في العمليات العسكرية، من خلال برامج تدريبية عسكرية مكثفة وشاقة على تعليمهم المهارات القتالية كالدوريات الليلية الإلزامية، تمارين بدنية صارمة وعرض استخدام الأسلحة ....، واتسمت هذه البرامج بقصر المدة فقد تراوحت من يوم واحد لعدة أشهر (M.Singer, p. 7)، ومثال ذلك تدريب **قوات تايلور (الجبهة الوطنية لليبيريا) (NPFL)**في ليبيريا **29** طفل على آلية حرب العصابات، فقد ذكر أحد الأطفال في هذا السياق **للجنة الحقيقة والمصالحة (TRC)** في ليبيريا تدريبه كعضو في **وحدة الاطفال (SBU)** لمدة خمسة أشهر (Chapter Nine Child Soldiers، صفحة 212).

وبعد انتهاء فترة التدريب يتخرج الأطفال الجنود ليتم توزيعهم وفقا لقدراتهم من أدوار تتراوح بين الحراسة الشخصية للقادة أو لنقاط التفتيش وغيرها من المواقع الإستراتيجية.

كما تم استخدامهم كقناصة أو كدروع بشرية، استكشاف حقول الألغام المشتبه فبها لضمان مسار طريق آمن للمقاتلين للبالغين، المشاركة المباشرة في الاشتباكات والمعارك، تقلد أدوار خطيرة من خلال استغلالهم لتنفيذ عمليات انتحارية من دون أن يعلموا أنهم ذاهبون إلى حتفهم (M.Singer, 2001, p. 10)

4.3. ميكانيزمات الفواعل غير الدولاتية لتخريج أجيال من الأطفال الإرهابيين

تنتهج الفواعل غير الدولاتية المسلحة العديد من الإستراتيجيات والأساليب بهدف ضمان خضوع وولاء الأطفال لها أهمها:

❖ **أولا: إزالة حساسية الأطفال اتجاه العنف**

بادئ ذي بدء تجريالجماعات المسلحة **تغييرات على المظهر الجسدي** للأطفال حديثي التجنيد من حلاقة الرأس، الوشم والندب (Chapter Nine Child Soldiers، صفحة 212)، وبهدف إزالة حساسية الأطفال اتجاه العنف يتم إجبارهم تحت تهديد السلاح على حمله (Blessings Kakhuta- Banda, p. 21)

والمشاركة في طقوس القتل والجرائم الوحشية من إعدام، تعذيب، اغتصاب.. للضحايا كأسرى الحرب وحتى أسرهم، أصدقائهم وجيرانهم(M.Singer, p. 7) .

❖ **ثانيا: كسر الروابط العائلية والمجتمعية وخلق طفل مجند يدين بالولاء الكامل للجماعات المسلحة**

حسب شهادة أدلى بها طفل مجند سابق في تشاد يبلغ من العمر**16** سنة" **أعطوني بندقية وأمروني بقتل هذه المرأة ... كانت خالتي ولم أكن أرغب في إيذاءها.**

قالو لي أطلق عليها النار أو سنطلق عليك، لذا أطلقت النار عليها ...لقد فعلت ذلك من أجل البقاء على قيد الحياة" (Jonasen, 2009, p. 312)**.**

ولقد عمدت **حركة رينامو (RENAMO)**المسلحة في موزمبيق إلى إعادة الأطفال المجندين لقراهم لقتل أشخاص من ذويهم ومجتمعهم، بهدف قطع أي أمل في العودة، كما عملت على نقلهم إلى معسكرات بعيدة عن قراهم حتى تصعب عليهم إمكانية العودة(Blessings Kakhuta- Banda, pp. 37-43) ، وبذلك أضحت هذه الجماعات الملجأ والبديل الوحيد لهؤلاء الأطفال لإشباع حاجات الانتماء والفراغ الأسري، حيث أصبحت الجماعة المسلحة بمثابة العائلة والقادة هم الآباء (M.Varkpeh, p. 49).

❖ **ثالثا: العقوبات المنهجية: نحو فرض الانضباط وتدمير مقاومة الأطفال المجندين وإرادة الهرب**

بهدف فرض الانضباط والخضوع في صفوف الأطفال الجنود تمارس هذه الجماعات المسلحة العنف المنهجي عليهم (M.Singer, 2001, p. 7)، فعلى سبيل المثال اتجهت **حركة يونيتا (UNITA)** في أنغولا فور دخول الأطفال إلى معسكرات التدريب لاحتجازهم في حفر عميقة لأيام عديدة من أجل تدمير مقاومتهم وإرادة الهرب لديهم (Blessings Kakhuta- Banda, p. 43).

كما وتفرض العديد من هذه التنظيمات المسلحة عقوبات قاسية على الأطفال الجنود كتعليقهم على رؤوسهم وضربهم، جرهم في المياه القذرة، ضربهم بالأسلحة وكسر أسنانهم أو إجبارهم على مراقبة قتل وإعدام أسرهم لإجبارهم على التدريب وإطاعة الأوامر بسرعة شديدة (Chapter Nine Child Soldiers، صفحة 213).

وحسب شهادة أدلى بها أحد الأطفال المجندين سابقا في صفوف **جماعة M23 لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بجمهورية الكونغو الديمقراطية** يبلغ من العمر **16 عاما** "**كنت أحمل الحقائب الثقيلة وأمشي ببطيء، تعرضت للضرب دائما.**

رأيت طفلا يبلغ من العمر 16 عاما يقتل لأنه سقط تحت وطأة الكيس الثقيل ورفض الاستمرار، لقد ترك على الأرض" (MONUSCO, Child Recruitment by Armed Groups in DRC From January 2012 to August 2013, p. 17).

اتجهت الفواعل غير الدولاتية المسلحة أيضا إلى استخدام العقوبات المنهجية والوحشية التي تصل إلى القتل ضد الأطفال الفارين من المعسكرات كسلاح ذو حدين، فأضحى الخوف والرعب يتملك الأطفال من أي محاولة للهرب والفرار (M.Singer, p. 8).

❖ **رابعا: تعاطي المخدرات، الكحول، السحر ...نحو إيهام الأطفال المجندين بأنها دروع وقوى تحميهم**

في سبيل تشجيع الأطفال المجندين على الإقدام وبدون خوف على حمل السلاح، تم إجبارهم على تناول المشروبات الكحولية، تدخين المخدرات كالمار جوانا وتعاطي الحبوب المهلوسة تحت تهديد السلاح أو بإقناعهم على أنها تشكل درع يحميهم من خطر الإصابة بالرصاص، واعتمدت أيضا على السحر والتمائم **لإقناع الأطفال** بأن لها **قوى سحرية تحميهم من الرصاص والأذى في المعارك**(Chapter Nine Child Soldiers، الصفحات 212-213)، بالإضافة إلى حثهم على أكل الأعضاء البشرية كالقلب بحجة أنها تزيد من قدراتهم القتالية (M.Varkpeh, p. 52).

4.4. أبعاد التأثير المزدوج لتجنيد الأطفال في صفوف الفواعل غير الدولاتية المسلحة على الأمن الإنساني للأطفال ولمجتمعاتهم

إن الاستخدام المتواصل للأطفال في النزاعات المسلحة من طرف الفواعل غير الدولاتية المسلحة ينتهك حقوقهم ويسبب لهم الأذى والضرر الواسع لهم ولمجتمعاتهم على مختلف أبعاد الأمن الإنساني، وذلك على المدى القصير والطويل الأجل (Children associated with armed forces or armed groups, p. 204) .

4.4.1. تأثير تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة على أمنهم الجسدي والصحي

لاحظت المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية ارتفاع معدلات القتل، الإصابات، التشوهات، والعاهات المستديمة التي تلحق بالأطفال الجنود أثناء تبادل إطلاق النار، القصف بقذائف الهاون، الطعن، وحمل المتفجرات يدوية الصنع، والتي وثقت في **التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والصراع المسلح** لسنة **2018** في الدول الإفريقية التي تشهد نزاعات أكثر حدة ودموية.

يتعرض الأطفال المرتبطون بالتنظيمات المسلحة بموجب قوانين مكافحة الإرهاب للاعتقال، ما يجعلهم عرضة للإساءة الشديدة أثناء الاستجواب من الضرب الوحشي والعمل القسري...، إذ حرم **2199** طفل في نيجيريا حريتهم في عام **2017**، وأفرجت السلطات النيجيرية في نفس السنة عن**1190**طفل، في حين لايزال **713** طفل قيد الاحتجاز العسكري (التقرير السنوي: الأطفال تحت رحمة أعمال لا وصف لها من العنف في ظل النزاعات وارتفاع عدد الانتهاكات الجسيمة في عام ٢٠١٧، صفحة 39).

كما قد تمت محاكمة العديد من الأطفال الجنود في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث أعدم طفل يبلغ من العمر**14 سنة** في يناير**2000** في غضون**30 دقيقة** من محاكمته، وفي **أكتوبر 2000** بعد أن أصبح **كابيلا** رئيسا أمر بإعدام العديد من القادة العسكريين بمن فيهم على الأقل **10 أطفال** اشتبه بمشاركتهم في المحاولة انقلابية ضد رئاسته، وعندما تم اغتيال الرئيس **كابيلا** في عام**2001**، تم إلقاء القبض على العديد من الأطفال الجنود والحكم عليهم بالإعدام للاشتباه مرة أخرى بتعاونهم في اغتيال الرئيس كابيلا (Mukhar, p. 96).

تأثر الأمن الصحي للأطفال الجنود أثناء فترة انخراطهم في صفوف الجماعات المسلحة بشدة فقد تعرضوا لمشاكل صحية وأمراض خطيرة كالملاريا، السل، فقر الدم، سوء التغذية والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي(G. Wessells, 2011, p. 13).

4.4.2. تأثير تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة على أمنهم النفسي

حرم الأطفال المجندون في صفوف الجماعات المسلحة من التنشئة الأسرية وفرص النمو الطبيعي الجسدي، العاطفي، الأخلاقي.. في بيئة مجتمعية آمنة (Children associated with armed forces or

(armed groups, p. 205، بالإضافة إلى حجم الندوب النفسية التي أصيب بها هؤلاء الأطفال خلال فترة إقامتهم مع الجماعات المسلحة.

خلصت نتائج دراسة ميدانية قام بها **Wessels Michael**، إلى أن الأطفال الجنود يعانون من اضطرابات النوم، الكوابيس، القلق، صور وذكريات الانتهاكات والإساءة التي تعرضوا لها، الخوف المستمر من الموت، وبالتالي انتهى بهم المطاف بالعيش في مزيج من مشاعر الألم والحزن، الاكتئاب والعزلة الاجتماعية (Blessings Kakhuta- Banda, p. 49) ، ويواجه الأطفال الجنود أيضا صعوبة في السيطرة على مشاعر الغضب والتخلص من إدمان الكحول والمخدرات.

من ناحية أخرى يفشل الأطفال المجندون في إعادة بناء الثقة في أوساط مجتمعهم، كما يفقدون احترامهم لذاتهم نتيجة مشاعر الذنب التي تطاردهم بسبب أعمال العنف والجرائم التي ارتكبوها أثناء ارتباطهم بالفواعل غير الدولاتية المسلحة.

4.4.3. تأثير تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة على أمنهم الاجتماعي

- **أولا: تحدي لم شمل أسر الأطفال المجندين**

يؤكد **Wessels** أنه بمجرد انحسار النزاعات المسلحة الداخلية يواجه الأطفال الجنود تحديات جديدة لاستعادة أمنهم الإنساني على صعيد امكانية العودة إلى حياتهم المدنية، فمن الصعب لم شمل أسرهم التي نزحت أو قتلت أثناء الحرب.

- **ثانيا: تحدي الوصم والرفض من قبل مجتمعات الأطفال المجندين**

أخطر تهديد لاستعادة الأطفال المجندين سابقا لأمنهم الإنساني هو تعرضهم للوصم والرفض من قبل أسرهم ومجتمعاتهم، وذلك نتيجة لمشاركة هؤلاء الأطفال في أعمال العنف والجرائم الوحشية قسرا أو طوعا ضد مجتمعاتهم التي ترفض عودتهم.

إن مشاعر الغضب والرغبة في الانتقام التي تتملك مجتمعات الأطفال المرتبطين بالتنظيمات المسلحة، تتجلى بوضوح في اعتداءاتها المتكررة على معسكرات إعادة التأهيل للأطفال الجنود كشكل من أشكال الانتقام من الفظائع التي ارتكبوها ضدهم، علاوة على ذلك هنالك دلالة روحية تبرر هذا الوصم والرفض المجتمعي للأطفال الجنود، حيث ينظر إليهم على أنهم نجسين وتتملكهم أرواح الموتى، وهذه الأمراض الروحية تتجاوز الطفل الجندي لتضر بالمجتمع بأسره في حالة قبول عودته.

- **ثالثا: الوصم والرفض المجتمعي للأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة: نحو تجدد دورة التجنيد واستدامة العنف**

نتيجة للرفض والوصم المجتمعي، المعاملة القاسية التي يتلقاها الأطفال المجندون من مجتمعاتهم (Steinl , pp. 23-24)، يجد هؤلاء الأطفال أنفسهم بدون خيارات وبدائل لضمان أمنهم الإنساني، سوى الانخراط مجددا في صفوف الفواعل الغير الدولاتية المسلحة أو كمرتزقة، لصوص..، الأمر الذي يساهم في كسر السلام الهش ويساهم في زعزعة الاستقرار الأمني والإقليمي.

إن ضخ الأطفال الجنود المعاد توظيفهم في صفوف الفواعل غير الدولاتية المسلحة يؤدي إلى وقوع مستويات أكبر من الفظائع والانتهاكات البشرية، كما يطيل أمد هذه النزاعات مما يجعلها أكثر صعوبة واستعصاء في الحل (Jonasen, p. 325)، وبالتالي فإن الفشل في حماية الاطفال من التجنيد وإعادة التجنيد يمهد الطريق لدورات عنف مستمرة ومتجددة (G. Wessells, p. 2).

5. الجهود الدولية لحماية الأطفال من التجنيد العسكري: بين طموح النصوص وتحديات التنفيذ

5.1. حماية الاطفال من التجنيد العسكري في إطار الصكوك القانونية الدولية

لقد تم استحداث العديد من الأطر القانونية الدولية بهدف منع وإنهاء ممارسة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد صدرت العديد من الأحكام التي تنظم الوضع القانوني للطفل المجند وتحدد أوجه الحماية المقررة له والواجبات والتدابير المفروض أن تتخذها أطراف النزاع المجندة للأطفال، وقد خضعت هذه الأطر القانونية لأشواط من التحيين والتحديث بما تفتضيه الظروف المتغيرة خاصة للنزاعات المسلحة.

5.1.1. البروتكولين الإضافيين 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949

يوفر القانون الدولي الإنساني حماية واسعة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث يستفيدون من الحماية العامة المقدمة لجميع المدنيين غير المشاركين في العمال العدائية، وبالنسبة للأطفال الجنود يضع البروتكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة **1949** سلسلة من قواعد الحماية للأطفال الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العسكرية (Children associated with armed forces or armed groups, p. 210).

وقد بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام **1971**، بعدما تبين قصور وعجز اتفاقيات جنيف الأربعة **1949** في معالجة إشكالية تجنيد الأطفال بصياغة مشروعين كمحصلة لنقاشات دارت في **مؤتمر جنيف الديبلوماسي** بدوراته الأربعة، وتكللت تلك الجهود باعتماد البروتكولين الإضافيين

الصادرين في**10 يونيو 1977**، اللذان يؤكدان على الحضر التام والقاطع لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث نصت **الفقرة الثانية المادة 77** من البروتكول الإضافي الأول على:

" إلزام أطراف النزاع باتخاذ التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 عاما في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن 15 عاما ولم يبلغوا سن 18 عاما أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا"

ونص البروتكول الإضافي الثاني على أنه في النزاعات المسلحة غير الدولية الداخلية **"لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن 15 عاما في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية ".**

يعتبر البروتكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة **1949** بمثابة إضافة نوعية للقانون الدولي الإنساني، إذ يعتبران من أولى الاتفاقيات التي تعترف بوضع حماية خاصة للأطفال الجنود في النزاعات الدولية والداخلية.

كما أنهما قد كفلا حماية خاصة للأطفال الجنود الأسرى والمدانين بإسقاط المسؤولية الجنائية عنهم وذلك انطلاقا من **الفقرة 3 للمادة 77** في البروتكول الإضافي الأول الذي ينص على:

" إذا حدث في حالات استثنائية أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا سن 15 عاما في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يضلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا "(النادي، 2019)

5.1.2. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

لقد بذلت مجددا جهود دولية حثيثة لإعداد مشروع اتفاقية حقوق الاطفال التي حققت إجماعا دوليا على حقوق الطفل وإقبالا على التصديق عليها، حيث نصت اتفاقية حقوق الطفل في **المادة 38** على قواعد توجيهية بشأن تورط الاطفال في النزاعات المسلحة التي تتعهد الدول الأطراف بموجبها بما يلي:

الفقرة الثانية "**تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب**".

الفقرة الثالثة " **تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن 15 سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغ سنهم 15 عاما ولم يبلغ 18 عاما يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا**" (اتفاقية حقوق الطفل).

وعلى الرغم من الجهود المبذولة أثناء إعداد مشروع الاتفاقية لرفع سن مشاركة الأطفال في العمليات العسكرية إلى سن **18 عاما**، إلا أنه لم يتم إحراز أي تقدم بهذا الخصوص، وذلك لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول إعداد **المادة 38** أثارت الحجج نفسها أثناء المؤتمر الدبلوماسي للبروتكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة **1949** فيما يخص السن والتدابير الممكنة الواجب اتخاذها من طرف الدول الأطراف.

ويظهر في مواد اتفاقية حقوق الطفل تناقض واضح وصريح حيث أن **المادة الأولى** عرفت الطفل على أنه كل شخص لم يبلغ **سن 18**، في حين أنها طلبت من الدول الأطراف عدم تجنيد كل طفل دون **سن 15**، ومعنى ذلك أنه أثناء المرحلة العمرية المتراوحة بين **15**و**18** يسمح بتجنيد الطفل وهو مازال طفلا حسب **المادة الأولى** من هذه الاتفاقية، ونتيجة لهذا التردد الدولي في رفع سن تجنيد الأطفال اتسعت عملية اشراكهم في الحروب والنزاعات بشكل لم يسبق له مثيل (النادي).

5.1.3. البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الاطفال في النزاعات المسلحة

دفعت الوضعية الكارثية للأطفال الجنود في النزاعات المسلحة المجتمع الدولي للتحرك مجددا واستحداث مبادرة هي الأولى من نوعها في إطار منظمة الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ ، وهي البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة **2000** ، والذي دخل حيز التنفيذ في عام **2002** بمصادقة **143**دولة عليه، حيث يعتبر انتصارا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية التي بذلت طوال فترة التسعينات قصارى جهدها لتعزز مسألة حماية الاطفال من التجنيد والاشتراك في النزاعات (النادي)، فهو يحث الأطراف المتنازعة على حضر التجنيد العسكري الطوعي والإجباري المباشر للأطفال دون **سن 18**كما جاء في نص كل من :

المادة 1" **تتخذ جميع الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم إشراك قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية** "

المادة 2"تكفل الأطراف عدم خضوع الأشخاص اللذين لم يبلغوا 18 من العمر التجنيد الإجباري في قواتها المسلحة "

وبالنسبة لتجنيد الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة فقد نصت **المادة 4:**

الفقرة الاولى " **لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد واستخدام الأشخاص دون سن 18 في الأعمال الحربية"**

الفقرة الثانية **"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحضر هذه الممارسات"**.

كما أن البروتوكول الاختياري ألزم في **المادة 7**الدول بالتعاون واتخاذ التدابير الملائمة بهدف إعادة تأهيل وإدماج الأطفال المجندين في مجتمعاتهم (هيل، 2000).

ما يمكن أن يأخذ على البروتكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أنه كغيره من البروتكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقية حقوق الطفل التي تمنع تجنيد الاطفال وتقدم الحماية لهم فقط فيما يتعلق باشتراكهم المباشر في الأعمال العدائية، في حين أنه على أرض الواقع يشارك الأطفال بصورة غير مباشرة في هذه الأعمال العسكرية بجمعهم للمعلومات، نقل الاوامر، الذخائر و التجسس، ولا حاجة للقول أن أداء هذه الأدوار يعرض أيضا أمنهم الانساني للخطر والانتهاك بالقدر الذي لا يقل أهمية عما يمكن أن يتعرضوا له أثناء أداءهم أدوار مباشرة في النزاعات المسلحة (النادي).

5.2. دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال من التجنيد العسكري

وجد المجتمع الدولي نفسه في ظل واقع الإشراك المتزايد للأطفال في العمليات العسكرية ملزما بالتدخل السريع لوضع حد لهذه الممارسات، وقد أخذت هذه المبادرات مسارات واتجاهات عديدة ومتكاملة كحملات التوعية للمنع والوقاية من خطر التجنيد، التفاوض والحوار مع الأطراف المجندة للأطفال سواء كانت حكومات أو تنظيمات مسلحة، الدعم المادي لبرامج التسريح، نزع السلاح وإعادة دمج الأطفال في الحياة المدنية..، فضلا عن استحداث هيئات دولية وإقليمه مخصصة للأطفال المتأثرين بالنزاع.

❖ أولا: تقرير غراسا ميشال "أثر النزاع المسلح على الأطفال

اتجهت منظمة الأمم المتحدة بالتوازي مع الحملة التي قادتها لتطوير إطار قانوني دولي لحماية الأطفال وحقوقهم من الانتهاك (Bai Kargbo, p. 486)، من خلال القرار **157/48** الذي أصدرته

الجمعية العامة بتاريخ **ديسمبر 1993** إلى تعيين **غراسا ميشال** كخبيرة مستقلة لدراسة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وفي عام **1996** قدمت تقريرها إلى الجمعية العامة والموسوم بـ " **أثر النزاع المسلح على الأطفال**"(Khound & Kumar, p. 152).

كان هذا التقرير بمثابة إضافة نوعية، فقد أحدث تحولا دوليا باتجاه الاعتراف بالدور الذي يلعبه الأطفال الجنود في النزاعات، حيث قدم صورة شاملة عن وضعية الأطفال الجنود وسلط الضوء على التأثير غير المتناسب للحروب على الأطفال وحددهم بوصفهم **الضحايا الرئيسيون** (The mandate of the Special Representative, p. 2)، كما أظهر أوجه القصور والمآخذ التي تعتري اتفاقيات السلام، حيث أنها لا تتضمن تدابير محددة لتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم ، وذلك راجع إلى إخفاء و عدم رغبة القادة العسكريون في الاعتراف بالدور الذي يلعبه الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة، وهذا يعني أن احتياجاتهم في التعافي وإعادة الإدماج تتجاهل عمدا (Mukhar, p. 88).

❖ **ثانيا: مجلس الأمن**

استحدثت الجمعية العامة في عام **1997** مكتب **الممثل الخاص للأمين العام الخاص بالأطفال والنزاع المسلح**، إثر ما قدمته **غراسا ميشال** في تقريرها من توصيات تعبر حاسمة للغاية، فقد تم تعيين **السيد أولاراأتونو** لهذه المهمة، حيث عمل مكتبه بمعية شركاءه من وكالات الأمم المتحدة كاليونيسف على:

1- رفع مستوى الوعي بمحنة واحتياجات الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

2-جمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال من **خلال آلية الرصد والإبلاغ والفريق العامل التابع لمجلس الأمن** اللذين تم إنشاؤهما في **2005** (The mandate of the Special Representative, pp. 2-6)، وبعد ذلك يتم رفع التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح لمجلس الأمن، الذي عمل على تحيينه عقب سلسلة القرارات التي وجهها إلى للأمين العام على التوالي **1379**(**2001**)، **1882**(**2009**)، **1998**(**2011**)، **2225**(**2014**) ، حيث طلب منه بادئ ذي بدء أن يحدد ويدرج أطراف النزاع المجندة للأطفال في تقريره السنوي، ثم دعاه لإدراج الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها أطراف النزاع والتي تكون سببا لإدراجهم في تقريره السنوي من قتل وتشويه ، عنف جنسي، الهجوم على المدارس والمستشفيات، اختطاف الأطفال.... (The mandate of the Special Representative, p. 3)

3-القيام بحملات مشتركة مع المنظمات الإنسانية غير الحكومية كمنظمة إنقاذ الطفولة ونداء جنيف، واليونسف كحملة " **أطفال لا جنود**" لدعوة أطراف النزاع للتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتكول الاختياري بشأن إشراك الاطفال في النزاعات المسلحة والالتزام بالقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى التفاوض المستمر مع أطراف النزاع (Shamsi, p. 55) بناء على طلب مجلس الأمن في قراره **1460** الصادر في سنة **2003** في سياق ما يسمى بـ" **خطة العمل** " التي تتمثل في التزام مكتوب موقع بين منظمة الأمم المتحدة وأطراف النزاع يتضمن تدابير ملموسة ومحددة زمنيا لمنع وإنهاء هذه الممارسات، حيث تلتزم بموجبها بالحقوق العالمية للطفل ومعايير الحماية المحددة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (The mandate of the Special Representative, p. 3).

خاتمة:

أفرز توطن الصراعات المسلحة الداخلية وتغلغلها في الدول والمجتمعات الإفريقية، انتشارا واسعا لظاهرة تجنيد الأطفال من طرف الأطراف المتنازعة خاصة الفواعل غير الدولاتية المسلحة، وبدورها تشكل هذه الظاهرة معضلة أمنية متعددة الأبعاد تعيق مسار إعادة بناء السلم والأمن في هذه المجتمعات، بالنظر إلى تأثيراتها الممتدة على الأمن الإنساني للأطفال والمجتمعات الإفريقية على حد سواء.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات هي كالتالي:

نتائج الدراسة:

1- النزاعات اللاتماثلية في إفريقيا أضحت مسرحا تتسابق فيه الأطراف المتنازعة من حكومات وتنظيمات مسلحة على تجنيد الأطفال في العمليات العسكرية بشكله القسري أو الطوعي، هذا الأخير يبقى خيارا مضللا واضطراريا للأطفال في ظل انهيار المنظومة الأمنية وعجز الدول عن الوفاء بالمتطلبات الأمنية لمواطنيها.

2- تجنيد الأطفال ظاهرة تتجاوز الحدود بين الجنسين باتجاه اشراك الفتيات في أدوار موازية لأطفال الذكور والمقاتلين البالغين، والأكثر من ذلك استغلالهم في أبشع صور العنف الجنسي بما يحمله من مخاطر الحمل، الأمومة المبكرة والرفض الوصم المجتمعي لهن، الأمر الذي يستدعي التركيز عليهن في اتفاقيات السلام وبرامج التسريح، نزع السلاح وإعادة الإدماج.

3- تلاعب الفواعل غير الدولاتية العنيفة ببراءة الأطفال وميزاتهم في سبيل تخريج أجيال من الأطفال

الإرهابين الذين يؤدون أدوار موازية و أخطر من البالغين الذين يعزفون عنها لأدراكهم لمدى خطوتها على حياتهم كالعمليات الانتحارية، لتؤثر هاته الأدوار في مجملها على أمنهم الإنساني بجل أبعاده، وتعتمد هذه التنظيمات المسلحة في سبيل تجنيدهم وضمان خضوعهم وولاءهم لها على أساليب ممنهجة ومدروسة تتراوح بين الترهيب والترغيب بالشكل الذي يمكنها من تحقيق أهدافها الاستراتيجية القريبة والبعيدة المدى.

4- أضحى الأطفال المجندون بمثابة **فاعل جديد** يكرس لحدة، تجدد واستدامة دورات العنف والنزاع المسلح في ظل ممارسات الرفض والوصم المجتمعي التي لا تترك خيار لهؤلاء الأطفال سوى العودة والانخراط مجددا في صفوف الفواعل غير الدولاتية المسلحة أو كمرتزقة ولصوص ....

5- على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في سبيل الحد من تجنيد الاطفال بالتحديث الدائم للصكوك القانونية الدولية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان على الأقل من الناحية النظرية، إلا أنها لم ترقى إلى المستوى الذي يمكنها من إسعاف الأطفال الجنود لافتقارها لخاصية التنفيذ والإلزام، فضلا عن كون الفاعل غير الدولاتي العنيف كيان غير شرعي لا يستجيب لهذه المواثيق والمؤسسات الدولية.

6- هنالك مساعي حثيثة وناجحة خاضتها الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة بمعية المنظمات الدولية غير الحكومية الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أسفرت عن استجابة الجماعات المسلحة لمبادرات التوعية والتعريف باتفاقيات حقوق الإنسان والأطفال بشكل خاص وحثها على المصادقة عليها، بل والتفاوض والحوار معها في إطار تسريح، نزع سلاح وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بهذه التنظيمات المسلحة.

التوصيات:

1– إن القضاء على ظاهرة الأطفال المجندين من طرف الجماعات المسلحة والقوات النظامية يبقى رهينا بالقدرة على تجاوز مربع النزاعات والتحول باتجاه ممارسات ديمقراطية أكثر عدالة في توزيع الثروة وإدارة التعدد الاثني، وتستجيب لحكم القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات بالشكل الذي يكرس لبناء سلام إيجابي في مجتمعات ما بعد الصراعات.

2– بموجب أن الفاعل غير الدولاتي المسلح هو كيان غير شرعي وغير معترف به وأيضا لا يستجيب للأطر القانونية الوطنية والدولية، فمن الأفضل التعامل معه من خلال:

أ– انصراف الدول والشركات المتعددة الجنسيات عن مصالحها الاستراتيجية وتبني إرادة سياسية

مشتركة تستجيب لضغوطات المنظمات الدولية غير الحكومية الإنسانية لفرض عقوبات دولية كتعليق التجارة من مبيعات الأسلحة، الماس والنفط في إطار اقتصاد الحرب مع هذه الفواعل في سبيل الضغط عليها لتسريح الأطفال المجندين في صفوفها.

ب– تدعيم الأطر القانونية والقرارات الدولية الخاصة بحماية الأطفال الجنود في إطار منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بآليات القوة القسرية (تفعيل الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة) لإلزام الأطراف المتنازعة بالانصراف عن ممارسة تجنيد الأطفال كون أنها أضحت تهديدا وجوديا ومستقبليا للأمن والسلم الدوليين.

3– تجاوز تهميش قضية الأطفال الجنود من ذكور أو إناث في الدراسات الأمنية واتفاقيات السلام بما في ذلك برامج إعادة التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج.

4– تكيف حملات التوعية للمجتمعات لدفعها نحو التخلي عن الرفض الوصم للأطفال المرتبطين بالتنظيمات المسلحة ودعمهم باتجاه قبول عودتهم إعادة توطينهم.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع العربية:

1. 300 ألف طفل مجند بالعالم. (31 5, 2009). تاريخ الاسترداد 03 10, 2020، من الجزيرة نت: https://bit.ly/3iXvG6k

2. اتفاقية حقوق الطفل. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد :21 09, 2020، من مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: https://bit.ly/3cgtuo8

3. التقرير السنوي: الأطفال تحت رحمة أعمال لا وصف لها من العنف في ظل النزاعات وارتفاع عدد الانتهاكات الجسيمة في عام ٢٠١٧. (14 07, 2018). تاريخ الاسترداد :22 09, 2020، من: Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children Affected by Armed Conflict: https://bit.ly/303qc2K

4. الفاعلون من غير الدول. (17 11, 2015). تاريخ الاسترداد: 12 08, 2015،من: UltraSawt: https://bit.ly/3mIUqBJ

5. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (10 12, 2017). حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. تاريخ الاسترداد : 21 09, 2020، من اللجنة الدولية للصليب الاحمر: https://bit.ly/3kuCN6O

6. جاسم محمد. (13 03, 2015). الانتحاريون الصغار .. إرث تنظيم داعش وللأمد البعيد. تاريخ الاسترداد: 20 09, 2020، من مجلة المجلة: https://bit.ly/2ZUKZpb

7. داليا عريان. (14 03, 2019). تجنيد الأطفال.. سلاح التنظيمات الإرهابية الأخير والأخطر. تاريخ الاسترداد: 20 09, 2020، من العين الاخبارية: https://bit.ly/33Gp9GS

8. دانيال هيل. (30 09, 2000). البروتوكول الإختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل. تاريخ الاسترداد 21 09, 2020، من اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://bit.ly/2FHKLea

9. رؤوف بوسعدية . (15 06, 2017). "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 1(8)، ص.ص57-72

10. سارة بجاوي. (5 11, 2018). المركز القانوني للطفل أثناء النزاعات المسلحة. تاريخ الاسترداد: 13 07, 2020، من المعهد المصري للدراسات: https://bit.ly/33QgW2P

11. شذى ظافر الجندي . (17 03, 2017). الأطفال في النزاعات المسلحة (الجنود الأطفال). تاريخ الاسترداد : 20 09, 2020، من شبكة جيرون الإعلامية – سورية التي تشبهنا: https://bit.ly/3hTbQrv

12. طاهر هاني. (12 02, 2020). إنفوغرافيك: 300 ألف طفل حملوا السلاح وشاركوا في الحروب والنزاعاتفي 2019. تاريخ الاسترداد: 03 09, 2020، من فرانس 24: https://bit.ly/3cfrjkx

13. عبد السلام معزيز. (27 نوفمبر, 2016). "تجنيد الأطفال في افريقيا: بين واقع الظاهرة وحتمية الحماية". المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 14(02)،ص.ص139-159

14. مبادئ باريس قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. (2017). تاريخ الاسترداد 24 09 ,2020، من Save the Children International: https://bit.ly/349Il07

15. محمد السعد. (09 07, 2018). الانكشارية جريمة في حق الطفولة والإنسانية. تاريخ الاسترداد : 09 09, 2020، من الوطن أون لاين: https://bit.ly/3iMJEbh

16. محمد النادي. (17 10, 2019). الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني. تاريخ الاسترداد: 10 03, 2020، من معكم: https://bit.ly/3hYQvxf

17. محمد خيري الجامعي. (01 09, 2014). تجنيد الأطفال سلاح فتاك بأيدي جماعات الإسلام السياسي. تم الاسترداد 27,09,2020 من صحيفة العرب: https://bit.ly/2FUmiC4

18. مروة صبحي منتصر . (15 01, 2020). عسكرة الطفولة: أسباب وأبعاد تجنيد صغار السن في الصراعات العربية. تاريخ الاسترداد 17 03, 2020، من مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة: https://bit.ly/3kzyiI1

19. مصطفى شفيق علام. (01 03, 2018). حقائق صادمة: الأطفال المجندون.. وقود الصراعات الداخلية في إفريقيا. تاريخ الاسترداد: 20 05, 2020، من قراءات أفريقية: https://bit.ly/3cnBWlF

20. هيفاء زعيتر. (28 08, 2016). "الأطفال الجنود": ما العمل لكي لا نجد أنفسنا مع وحوش؟ تاريخ الاسترداد: 14 07, 2020، من رصيف 22: https://bit.ly/32PSTSB

21. يوسف بوفيجلين. (31 08, 2016). تجنيد الأطفال – وقود حرب سهل يشتعل لأجيال. تاريخ الاسترداد: 19 03, 2020، من: DW: https://bit.ly/3j2efSt

المراجع بالأجنبية

1. Bai Kargbo, F. (1999). International Peacekeeping and Child Soldiers:Problems

of Security and Rebuilding. *Cornell International Law Journal, 32*(3) ,P.P 486-496 Retrieved from https://bit.ly/3iOqlhN

2. Bakak, Z., & Hinkkainen, K. (2016, 04 26). Do Child Soldiers Influence UN Peacekeeping? *International Peacekeeping, 23*(4) ,P.P 1-10 Retrieved from https://bit.ly/2ZUPzDK

3. Blessings Kakhuta- Banda, F. (2014). The Use of Child Soldiers in African Armed Conflicts: A Comparative Study of Angola and Mozambique(Master thesis). Johannesburg, the Faculty of Humanities and Social Sciences, the University of the Witwatersrand. Retrieved from https://bit.ly/2ZZh9Qk

4. *Chapter Nine Child Soldiers* من ،2020 فيفري, 15 تاريخ الاسترداد. (بلا تاريخ). Chapter Nine Child Soldiers: https://bit.ly/2RJnPgU

5. *Children associated with armed forces or armed groups*. (n.d.). Retrieved 02 11, 2020, from Children associated with armedforces or armed groups: https://bit.ly/3iPxhem

6. G. Wessells, M. (2011). *The Recruitment and Use of Girls in Armed Forces and Groups in Angola: Implications for ethical research and reintegration.* Save the Children International. Retrieved from https://bit.ly/35T5WUZ

7. Jonasen, M. (2009). Child Soldiers in Chad A Policy Window for Change . *intersections online, 10*(1) ,P.P 309-329 Retrieved from https://bit.ly/33RKQny

8. Khound, U., & Kumar, S. (2013,). Norm vs Deviation:The Problem of Child Soldiering. *Jindal Journal of International Affair, 3*(1) ,P.P145-162 Retrieved from https://bit.ly/35Y6IjH

9. M.Singer, P .(2001, 12 01). *Caution: Children at War*. Retrieved ,09 02,2020 from brookings: https://brook.gs/364NwRB

10. M.Varkpeh, P. (2016). FACTORS INFLUENCING THE USE OF CHILD SOLDIERSIN ARMED CONFLICTS: PERSPECTIVES ON LIBERIAAND A WAY FORWARD FOR FUTURE WARS(Master thesis). Fort Leavenworth, Kansas, the Faculty of the U.S. ArmyCommand and General Staff College. Retrieved from https://bit.ly/2FWRQHw

11. Marković, D. (2015,). *child Soldiers: Victims or War Criminals?-criminal responsibility and prosecution of child soldiers under international criminal law.* Retrieved 03 17, 2020, from RAUN: https://bit.ly/3kzYToy

12. MONUSCO. (24 October 2013). *Child Recruitment by Armed Groups in DRC From January 2012 to August 2013.* Retrieved from https://bit.ly/3coYVMR

13. Mukhar, R. (2014). Child Soldiers and Peace Agreements. *Annual Surveyof International & Comparative Law, 20*(1) ,P.P73-100 Retrieved from https://bit.ly/2FUudzB

14. O.Ensor, M. (2013). Participation under Fire: dilemmas of reintegrating child soldiers involved in South Sudan's armed conflict. *Global Studies of Childhood, 3*(2) ,P.P153-162 , from https://bit.ly/32RqiMH

15. Pauletto, E., & Patel, P. (2016), Challenging Child Soldier DDR Processes and Policies in the Eastern Democratic Republic of Congo. *Journal of Peace, Conflict and Development*(16) ,P.P35-57

16. Save the Children International. (2018). *The War on Children: Time to end grave*

violations against children in conflict. Retrieved from https://bit.ly/33NQjvD

17. Shamsi, P. (2017). Children in Armed Conflict.Child recruitment and education in regions controlled by armed groups in Syria and Iraq. *La rivista DEP. Deportate, esuli, profughe*(34) ,P.P43-63 Retrieved from https://bit.ly/2HkWobb

18. Steinl , L. (2017, August). Child Soldiers as Agents of War and Peace: A Restorative Transitional Justice Approach to Accountability for Crimes Under International Law (International Criminal Justice Series. *International Criminal Justice Series, 1*

19. *The mandate of the Special Representative.* (n.d.). Retrieved 02 14, 2020,from office of the Special Representative of the Secretary General for Children and Armed Conflict: https://bit.ly/2ZTcaR2